الاسم التجاري ودوره في الشركات التجارية

دراسة مقارنة

باسل عمر البطاح

عثمان النورعثمان الحاج

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 18 ، 2023م
العدد: 05

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (18) –2023، العدد (5)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

Graduate College Journal – NU
Vol.18 -2023, No. (5)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

الاسم التجاري ودوره في الشركات التجارية

دراسة مقارنة

باسل عمر البطاح و عثمان النورعثمان الحاج
كلية القانون – جامعة النيلين – الخرطوم – السودان
بريد الكتروني drosmanlaw3@gmail.com

المستخلص

جاء البحث بعنوان دور الاسم التجاري في الشركات، هدفت الدراسة إلى بيان دور الأسماء التجارية في مجال الشركات التجارية، وبيان مدى كفاية وفاعلية الاسم التجاري ودوره في الشركات، تمثلت مشكلة الدراسة في بيان دور كلٍ من القانون السوداني وبعض القوانين العربية (السوري والسعودي) في إبراز الدور المهم للاسم التجاري للشركات و بيان كيفية تسجيل الاسم التّجاري وآليته، حيث يثور التساؤل حول: ماهو الدور الذي يلعبه الاسم التجاري في مجال الشركات التجارية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، اشتملت الدراسة على مقدمة و ثلاثة مباحث عالجت مع بعضها موضوع الدراسة، وكان المبحث الأول بعنوان: مفهوم الاسم التجاري، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: تسجيل الاسم التجاري، بينما تكلم المبحث الثالث والأخير عن أهمية الاسم التجاري ودوره في الشركات، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: 1- هناك اتفاق في تسمية (الاسم التجاري) عند كل من القانونين السوري والسعودي، بينما ذهب القانون السوداني إلى تسميته ب (اسم العمل)، كما تكمن أهمية الاسم التجاري ودوره في الشركات في ماركة المنتج أو اسمه التجاري الذي يميزه عن غيره من المنتجات ما يرسخ ماهية المنتج لدى المستهلكين، وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها أن تستبدل كلمة (اسم العمل) التي وردت في القانون السوداني بكلمة (الاسم التجاري) وكذلك استبدال (البيت التجاري) بـ (المحل التجاري) تماشياً مع ما ذهبت إليه أغلبية القوانين والتشريعات العربية الأخرى، ووضع ضوابط واضحة وصريحة حول أهمية ودور الاسم التجاري في الشركا لما له من دور هام عند إنشائها

الكلمات المفتاحية : الاسم التجاري، الشركات التجارية، أهمية الاسم التجاري

المقدمة

تطور العالم تطوّراً هائلاً ومتسارعاً وعلى كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد نتج عنها زيادة في الإنتاج ومضاعفة رؤوس الأموال وظهور علاقات اقتصادية حديثة أوجبت إصدار أنظمة قانونية بهدف حماية النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط التّجاري بشكل خاص، وعندئذٍ تبلور إطار جديد من الحقوق أطلق عليه حقوق الملكيّة الصناعيّة والتّجاريّة و التي من بينها الأسماء التّجاريّة لما لها من دور هام ومساهمة إيجابيةٍ في نجاح النشاط من خلال تأثيره الفعال في تكوين وترسيخ العلاقات مع الزّبائن وجذبهم، كما أن له أهمية كبرى في مجال الشركات التجارية عند إنشائها فيجب أن يكون لها اسماً يميزها عن غيرها كما يكون لها موطن وجنسية كأي شخص طبيعي.

أولاً: أسباب اختيار البحث :

يرجع سبب اختيار الموضوع ورغبتي بالبحث فيه للأسباب التالية :

1. الدوافع الشخصية للبحث فيه .
2. إبراز الدورالهام للاسم التّجاري في مجال الشركات التجارية ومفهومه وفعاليته.
3. تسليط الضوء على جوانب الموضوع العلمية والعملية.

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال:

1- تمييز اسم الشركة عن غيرها.
2- الدور الذ ي يلعبه الاسم التجاري في الشركات في المحافظة على مكانة الشركة في السوق وازدهارها وجودتها.

ثالثاً: أهداف اختيار البحث:

يهدف البحث إلى مجموعة من الأهداف:

1- بيان دور الأسماء التّجارية في مجال الشركات التجارية.
2- مدى كفاية وفاعلية الاسم التجاري ودوره في الشركات.

رابعاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان دور كلٍ من القانون السوداني وبعض القوانين العربية (السوري والسعودي) في إبراز الدور المهم للاسم التجاري للشركات و بيان كيفية تسجيل الاسم التّجاري وآليته، حيث يثور التساؤل حول: ماهو الدور الذي يلعبه الاسم التجاري في مجال الشركات التجارية.

خامساً: منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن.

سادساً: هيكل البحث:

تتناول هذه الورقة مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تحتوي هلى أهم النتائج والتوصيات بالإضافة إلى قائمة المراجع:

المبحث الأول: مفهوم الاسم التجاري.

المبحث الثاني: تسجيل الاسم التجاري.

المبحث الثالث: أهمية الاسم التجاري ودوره في الشركات.

المبحث الأول

مفهوم الاسم التجاري

المطلب الأول: تعريف الاسم التجاري

الفرع الأول: تعريف الاسم التّجاري لغةً:

- الاسم :هو مادلّ بذاته على شيء محسوس نحو (رجل) وشيء غير محسوس يعرف بالعقل نحو(شجاعة، شرف)، وهو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض للتمييز، واسم الشيء بالكسر والضم وسمه وسماه مثلثتين: علامته (يعقوب، 1987م، ص102).

- التّجاري : تجاري: منسوب إلى التّجارة (محل حي تجاري) تجارة : متاجرة مايتجر به: بيع وشراء بغرض الربح التّجارة: حرفة التّاجر (رضا، 2006م، ص317)

الفرع الثاني: تعريف الاسم التّجاري اصطلاحاً:

الاسم التّجاري: هو الاسم الذي يستخدمه التّاجر في مزاولة تجارته ولايعتبر حقاً لصيقاً بالشخصية بل هو حقّ مالي يدخل في تكوين المحل التّجاري ويجوز التعامل فيه (الشعراوي، 1987م، ص117)، كما عرف بأنه: الاسم الذي يستخدمه التّاجر في مزاولة التّجارة بأن يضعه على واجهة محله ويوقّع به على معاملاته وأوراقه التّجاريّة ويرتبط الاسم التّجاري بعنصر الاتصال بالعملاء ارتباطاً وثيقاً، ويجوز التنازل عن الاسم التّجاري عند التعاقد على بيع المحل التّجاري ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري عدم استخدام اسمه التّجاري (أبو شيبة الخليل، 2009م، 68 – 69).

الفرع الثالث: تعريف الاسم التّجاري في القانون

المشرع السوداني يطلق على الاسم التّجاري (اسم العمل) وقد صدر في السودان قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931وقد عرّف هذا القانون اسم العمل بأنّه: يقصد به الاسم أو الأسلوب لأي عمل يزاول سواء أكان في شراكة أو في غيرها، وقد نصّ قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931 على معنى بيت تجاري فعرّفه ب(يقصد به جمعيّة أو شراكة مكوّنة من اثنين أو أكثر من الأفراد بالتّضامن لمزاولة أعمال بقصد الربح)، (المادة (3) البند(3) من قانون تسجيل أسماء الأعمال السوداني لسنة 1931م) ، أما قانون التّجارة السوري رقم (33) لسنة2007 فقد تكلّم عن تسجيل أسماء التجّار التي تكون متاجرهم الرئيسية في سوريا التي سنوردها فيما بعد في المطلب الخاص بتسجيل الاسم التّجاري كما تطرّق القانون السوري إلى تعريف العلامة الفارقة فقد نصّ (قانون العلامات التّجاريّة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعيّة والمنافسة غير المشروعة السوري) على أنّه (تعتبر علامة فارقة كلّ إشارة تمكّن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري ويمكن أن تتكوّن العلامة الفارقة على سبيل المثال من الأسماء أو التسميات أو الرموز أوالأ ختام أو الكلمات أو الحروف.....الخ) (المادة (2) من قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة القانون السوري رقم (8) لسنة 2007)، أما في القانون السعودي فقد صدر النظام الخاص بالأسماء التّجارية ونصّ على أنّه (على كل تاجرأن يتّخذ اسماً تجاريّاً يقيده في السجل التّجاري ويتكوّن هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو من الإثنين معاً كما يجوز أن يتضمّن بيانات تتعلق بنوع التّجارة المخصّص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولايؤدي إلى التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام (المادة (1) من نظام الأسماء السعودي 1420هـ)، كما نصّ نظام الأسماء التّجاريّة السعودي رقم (15) لعام1420هـ على (يجب أن يتكوّن الاسم التّجاري من ألفاظ عربية أو معّربة وألّا يشتمل على كلمات أجنبية، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجّلة في الخارج والشركات ذات الأسماء العالميّة المشهورة والشركات ذات رأس المال المشترك المختلطة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التّجارة) (المادة (3) من نظام الأسماء التّجارية السعودي رقم(15) لعام 1420هـ).

يخلص الباحثان إلى أن هناك اتفاق في تسمية (الاسم التجاري) عند كل من القانونين السوري والسعودي، بينما ذهب القانون السوداني إلى

تسميته ب (اسم العمل)، والذي قصد من خلاله بأنّ العمل هو المهنة التي يزاولها التّاجر وهي المحور الأساس لفعالياته وأنشطته.

المطلب الثاني: خصائص الاسم التّجاري ووظائفه:

الفرع الأول: خصائص الاسم التّجاري

أولاً: هو ضروري (إلزامي) لكل منشأة تجارية (القليوبي ، 1975 – 1976م ، ص237).

يوجب قانون الأسماء التّجاريّة المصري رقم 55 لسنة 1951 (على كل تاجرأن يتّخذ لمحله التّجاري اسماً خاصاً لتمييزه عن المحال التّجاريّة المماثلة) (المادة (1-5)من قانون الأسماء التّجارية المصري رقم55 لسنة 1951م) ، ولم يكن هناك قبل صدور هذا القانون إلزام على التّاجر الفرد اتخاذ اسم تجاري لتمييز متجره فكان الأصل أنّ اتخاذ اسم تجاري هو حقّ لصاحب المحل وليس واجباً عليه فإذا شاء ممارسة العمل بغير أن يميز محله التّجاري باسم معين فله ذلك (القليوبي، 1975 – 1976م، ص237).

ثانياً: أن تكون التسمية مبتكرة

قد يختار التّاجر في سبيل تمييز متجره أو منشأته تسمية مبتكرة من وحي خياله مثلاً(الصالون الأخضر) أو(محلات الوردة البيضاء) وغيرها وهذا الإختيار ليس مسموحاً باطلاقه وحده كاسم تجاري لتمييز المتجر أو الشركة في قانون الأسماء التّجاريّة المصري رقم 55 لسنة 1951 إلّا بالنسبة لشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا اتّخذت اسماً تجارياً مستمداً من الغرض من إنشائها، حيث يمكن في هذه الحالة اختيار تسمية مبتكرة تتضمّن غرض الشركة أمّا ماعدا ذلك فلا تستخدم التسمية المبتكرة كاسم تجاري في مصر إلا كبيان مضاف إلى الاسم التّجاري ، ويشترط في التسمية: 1)أن تكون مميّزة، 2) أن تكون مشروعة، 3) أن تكون جديدة (الفقي، بدون تاريخ، ص43 – 44).

يخلص الباحثان إلى أنّ التسمية المبتكرة حق يختصّ به التّاجر الذي سبق له أن تملّكها فله وحده دون غيره الإستئثار بها والإستفادة منها مادام أنّه هو الأسبق وأنّ تقدير الأسبقية من اختصاص قاضي الموضوع وله وحده الحق في معالجة هذا الموضوع.

ثالثاً: ارتباط الاسم التّجاري بالمستهلكين ارتباطاً وثيقاً كما أنّه يعتبر من العناصر الأساسية في المحل التّجاري وله قيمة مالية يمكن التعامل بها وتختلف هذه القيمة زيادةً ونقصاناً باختلاف أثر الاسم التّجاري لدى العملاء والزبائن ومدى جاذبيته لهم ودفعهم للتعامل مع المحل التّجاري (أبو شيبة الخليل، بدون تاريخ، ص153).

الفرع الثاني: وظائف الاسم التّجاري

أولاً : يعتبر علماً خاصاً يرفرف على المؤسسة التّجاريّة ويعرّفها للناس والعملاء فهو الذي يحقّق شخصية المتجر وهو الذي يكتب على واجهته وفواتيره (صالح بك، 1945م، ص259).

ثانياً :يستخدم الاسم التّجاري للتوقيع به على التعهّدات التّجاريّة التي يبرمها التّاجر (طه ،1961،ص942) ، وذلك حتى يعلم الغيرأنّ هذه التعهدات تخصّ المحل التّجاري ولاتخصّ شؤون التّاجر الخاصة أو محل تجاري آخر يملكه التّاجر نفسه باسم تجاري مخالف أو يكون فيه شريكاً (القليوبي،الملكية الصناعية ،2008م ، ص762).

ثالثاً : تمييز المنشأة التّجاريّة عن غيرها من المنشآت المماثلة ليسهل التعرّف عليها من عملائها الذين يفضلونها وعدم الخلط بينها وبين غيرها (القليوبي ، 1975-1976، ص.236).

رابعاً: قد يستعمل التّاجر الاسم التّجاري كعلامة تجاريّة أوصناعيّة لتمييز منتجات المتجر أو المصنع (عباس ، 1967، ص167) .

خامساً :للاسم التّجاري فائدة لكل من المنشأة والمستهلك فهو بالنسبة للمنشأة يميّزها عن غيرها من المنشآت الأصلية ويحميها من المنافسة غير المشروعة أما بالنّسبة للمستهلك فيضمن له التعامل مع المنشأة الأصلية والحصول على السلعة أو الخدمة الأصليّة (أبو شيبة الخليل ، بدون تاريخ،ص153).

المبحث الثاني

تسجيل الاسم التّجاري

المطلب الأول: فوائد تسجيل الاسم التّجاري

إجراءات تسجيل الاسم التّجاري والمصروفات المطلوبة عنه في معظم التشريعات زهيدة مقارنة مع الجهد والوقت والمال الذي قد يكون مطلوباً في حال قيام الحاجة لإثبات أنّ من يقوم بالاستعمال هو المالك في ذات الوقت تسجيل الاسم يوفّر على المالك مفاجآت المحاكم التي سيكون المالك في غنى عنها فضلاً عن مصروفات التقاضي التي تعتبر باهظة بالنظر لرسوم التسجيل. و قد تكون الإجراءات القضائية غير مأمونة العواقب بالذات في عالمنا العربي، حيث تغيب فرص التدريب في القطاعين الإداري المعني بالتسجيل أو المحاكم التي لايتمتّع قضاتها بالتخصّص أو الإلمام بالمجال منعاً للمغامرة أو احتمال ضياع الحقوق فإنّ الشروع في التسجيل ومنذ وقت مبكّر يضمن حماية الحق الفكري وبأقل التكاليف (حسن ، 2016م.،ص238).

في قضية راديو وتلفزيون العرب ضد تلفزيون ولاية الجزيرة كانت الدعوى تتعلق بالبث غير المشروع لمباريات كأس العالم حتّى تاريخ انتهاء الفعاليات لم تنجح محكمة الموضوع في اتّخاذ الأمرالمناسب في الإجراءات التحفّظية فتخلّى عن دعواه لتشطب لعدم جدوى مواثبة القضية بعد انتهاء الأسباب التي من أجلها أقام الدعوى (حسن ، 2016م، ص238 – 239).

المطلب الثاني: الأسماء التّجارية القابلة للتسجيل:

يرى بعض الفقهاء أنه يجب أن يكون الاسم التّجاري بسيط وسهل لأنّ في ذلك سهولة في الحفظ وسرعة الاستذكار، والبعض يميل إلى أن يكون الاسم متعلق بنوع الخدمة أو السلعة المقدمة أو على الأقل دالاً على طبيعة النشاط الذي تقوم به الشركة فيكون في ذلك سمعة وتعريف بطبيعة عمل الكيان التّجاري أو المهني، والقاعدة الجوهرية أنّ اختيار الاسم التّجاري حقّ مطلق لمالكه ولا يجوز لأي سلطة أن تتدخل في حرية الاختيار مالم يكن الاسم محل الطلب مخالفاً لنصّ في القانون،ومن متطلبات ذلك أن يكون الحس أو المزاج بالنسبة للفاحص لا يجوز أن يكون معياراً للرفض أو القبول ، كما يجوز أن يأتي الاسم التّجاري بأي طريقة يختارها طالب التسجيل دون حجر أو قيد طالما توافرت العناصر المطلوبة قانوناً (حسن ، 2016م، ص189 – 190).

يخلص الباحثان إلى أن اختيار الاسم التّجاري حقّ مطلق للمالك إذ لايحق لأيّ سلطة التدخل في هذا الاختيار تماشياً مع ماذهب إليه بعض الفقهاء في هذا المجال فيتوجّب أن يكون الاسم التّجاري سهلاً وبسيطاً لسهولة الحفظ والاستذكار عملاً بالقاعدة الجوهرية التي تمنح المالك هذا الحق وبهذا المعنى فإنّ الاختيار يستحق الحماية القانونية مالم يكن الاسم التّجاري مخالفاً للمألوف.

المطلب الثالث: مشتملات طلب التسجيل

الفرع الأول: مقدم الطالب.

الفرع الثاني: جنسية مقدم الطلب.

الفرع الثالث: موافقة السلطة المختصة.

الفرع الأول: مقدم الطالب

عندما يكون طالب التسجيل شخصاً طبيعياً فمن الضروري أن يوضح اسمه ولقبه وعنوان الإقامة ومحل العمل إن كان له محل عمل مع تحديد جهة العمل التي يتبع لها ببيان ماإذا كان موظفاً في جهاز من أجهزة الدولة أو مرتبط بإحدى الأجهزة النظامية أو كيان من كيانات القطاع العام أو الخاص فهذه المعلومات عن شخص الطالب ضرورية إذ أنّ بعض التشريعات تحظر على بعض منسوبي أجهزة الدولة أو القوات النظامية ممارسة أيّ عمل بجانب مهامهم الرسمية (حسن ، 2016م، ص 203)، فقانون المحاماة السوداني لسنة 1983م مثلاً قد نصّ على (لايجوز الجمع بين المحاماة وبين التوظيف لدى الأفراد أو أية جهة حكومية كانت أو غير حكومية بما في ذلك التوظيف في الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات بوجه عام ويستثنى من ذلك رئيس أو عضو مجلس الإدارة في الجهات المذكورة وكذلك محاميها أومستشارها القانوني إن لم يكن له عمل آخر فيها يتقاضى عنه أجراً ويستثنى كذلك أعضاء هيئة تدريس القانون في أيّ جامعة في جمهورية السودان) (المادة (25) فقرة (ج) من قانون المحاماة السوداني لسنة 1983م).

الفرع الثاني: جنسية مقدم الطلب

الوضع الطبيعي أن تكون جنسية طالب التسجيل ليست سبباً لرفض امتلاك الأسماء التّجارية وتسجيلها غير أنّ الواقع العملي يكشف أنّ جنسية طالب التسجيل الذي ينتمي لدولة خلاف الدولة التي يتمّ فيها تقديم الطلب ظلّت عقبة رئيسية وجوهرية في جميع الدول تقريباً . في بريطانيا مثلاً يستطيع أيّ شخص أن يدخل على موقع تسجيل الشركات البريطاني وأن يعبّىء النماذج المطلوبة للتسجيل ويدفع الرسوم المقرّرة ويحصل على شهادة التسجيل خلال فترة لا تتجاوز أكثر من ساعة زمن ليحصل بعدها على على شهادة بتسجيل الشركة (حسن ، 2016م، ص 212).

الفرع الثالث: موافقة السلطة المختصة

يقرّر القانون السوداني في قانون تسجيل أسماء الأعمال السوداني لسنة 1931م أنّه (عندما يتطلّب بدء الأعمال أو أيّ جزء منها موافقة مسبقة مكتوبة من السلطة المختصّة صورة من تلك الموافقة تخوّل الفرد أو في حالة البيت التّجاري تخوّل كل الأفراد الذين يكونون أعضاء فيه بدء الأعمال أو جزءاً منها يشهد الفرد أو جميع أفراد البيت التّجاري حسب الأحوال على أنّها صورة طبق الأصل منها) (المادة (6) فقرة (هـ) من قانون تسجيل أسماء الأعمال السوداني لسنة 1931م.)، هذه القاعدة تقرّر بأنّ الكيانات القانونية التي لاتتمتّع بالشخصية الاعتبارية والمطلوب تسجيلها بموجب قانون تسجيل أسماء الأعمال تستلزم الحصول على موافقة السلطة المرخّصة (حسن ، 2016م، ص214).

المطلب الرابع : إجراءات تسجيل الاسم التّجاري

يسمى الاسم التّجاري في السودان اسم العمل ، وتعتبرإدارة التسجيلات التجارية واحدة من الإدارات المتخصصة التابعة لوزارة العدل حيث تختص

بتسجيل ومتابعة الشركات وفقاً لقانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931م ، وكذلك تسجيل الشركات لسنة 1926م ، وأيضاً تسجيل التوكيلات التجارية وفقا لقانون تسجيل الوكلاء التجاريين لسنة 1971م ، و تنقسم ادارة التسجيلات التجارية الى عدة اقسام تضم (قسم الشركات ، قسم أسماء الاعمال والشركات، قسم التوكيلات التجارية) وتختص بقبول طلبات تسجيل شركات الجديدة وفقاً للضوابط القانونية الشكلية اوالموجهات العامة وفقاً للموضوع ، أو وفقاً للنظام الداخلي للقسم ، وكذلك متابعة الشركات بعد تسجيلها ، من حيث توافر الايداعات وفقاً للقانون وفحص وتفتيش الشركات المخالفة للقانون وإحالة تلك المخالفات الى النيابة التجارية (الموقع الرسمي للمسجل التجاري العام في السودان على الانترنت www.sudaneconomy.net)، وقد وضعت عدداً من الضوابط لتسجيل الشركات كما يلي (الموقع الرسمي للمسجل التجاري العام في السودان على الانترنت www.sudaneconomy.net) : أولاً - الضوابط وفقاً للقانون: حيث يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة المراد تسجيلها البيانات الاتية:

أ - إسم الشركة.

ب- المكان الذى يوجد فيه مكتب الشركة المسجلة.

ج- أغراض الشركة.

هـ -النص على أن مسؤولية الأعضاء محدودة.

و- مقدار رأس المال.

ز- جدول المؤسسين بذلك العقد موقعاً عليه وموثقاً، أما الضوابط وفقاً للموجهات والسياسة العامة فإنه:

أ- يحظر على غير السوداني العمل فى مجال التجارة العمومية والاستيراد والتصدير لأغراض تجارية ألا بعد موافقة وزارة التجارة الخارجية.

ب- العمل فى التنقيب والتعدين (الحصول على موافقة وزارة الطاقة).

ج- العمل فى مجال انشطة الطيران (الحصول على موافقة الطيران المدنى).

د- العمل فى بيوت الخبرة وتقديم الاستشارات واعداد دراسات الجدوى (مجلس تنظيم بيوت الخبرة).

هـ- العمل فى مجال تخطيط المدن والمسح الجوى (الحصول على موافقة وزارة الدفاع). و- العمل فى مجال الصرافة والبنوك (الحصول على موافقة بنك السودان)، ز- العمل فى مجال تداول وبيع الأسهم والخدمات المالية (الحصول على موافقة سوق الأوراق المالية). ح- الشركة التى بها مساهم أجنبى أو فرع لشركة أجنبية وترغب فى العمل فى مجال الموصفات والمقاييس يجب الحصول على موافقة الهيئة السودانية للموصفات والمقاييس). ط - العمل فى مجال تحصيل الإيرادات للجهات الحكومية (الحصول على موافقة وزارة المالية).

ي- يحظر على غير السودانى العمل فى مجال الصحافة والأعلام وجميع اعمال النشر، ك- يحظر على غير السودانى العمل فى مجال الشحن والتفريغ والتخليص.

ل- يحظر على الشركات العمل فى إنشاء محطات الخدمة البترولية، كما وضعت قيوداً أخرى يجب مراعتها عند التسجيل وهي :

1- الشركات التى تساهم فيها جهات حكومية ، ولائية ، اتحادية (الحصول على موافقة وزارة المالية).

2- في حالة شركات المساهمة العامة يجب الآ يقل عدد المؤسسين عن سبعة واعتماد لائحة التأسيس بواسطة سوق للأوراق المالية وختمها بخاتم السوق.

3- يجب التأكد من تمتع أى مؤسس فى شركة بالشخصية الاعتبارية اذا كان المؤسس شخصاً اعتبارياً ، علماً بأن الشخصية الاعتبارية تنشأ بموجب قانون .

4- .فى حالة وجود أى مؤسس قاصر فى اى شركة يجب أن يتقدم ولى الامر باقرار مشفوع باليمين يلتزم فية بتصرفاتة فى الشركة.

5- يجب أن يوقّع طالب التسجيل على البيان المطلوب لأجل أغراض التسجيل في حالة الفرد ويوقّع عليه جميع الشركاء في حالة البيت التّجاري (المادة (7) من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931م) ، فإذا حدث أو أحدث أيّ تغيير في أيّ من التفاصيل المسجّلة المتعلقة بأيّ بيت تجاري أو فرد أو تطلب ذلك التغيير موافقة مسبقة مكتوبة من السلطة المختصّة يجب على ذلك البيت التّجاري أو ذلك الفرد إبلاغ المسجّل عن ذلك التغيير خلال شهر بعد حدوثه أو إحداثه بكتاب موقّع عليه حسبما نصّ عليه في المادة 7 ويجب أن ترفق صورة طبق الأصل من الموافقة سالفة الذكر متى كان ذلك مطلوباً (المادة (8) من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931م)، وعند تقديم طلب بتغيير الاسم التّجاري فإنّ السلطة المختصّة تقوم بفحص الاسم المطلوب تغييره من حيث وجود أو عدم وجود أسماء مشابهة في السجل فإذا لم يكن

هناك اسم سابق مطابق أو مشابه بطريقة تثير اللبس وكان الاسم الجديد مستوفياً لشرط الجدّة ووالابتكار ولم يتضمن أيّ لفظ مخالف للنظام العام أو الآداب على سلطة التسجيل أن تقبل الاسم وتسجّله وتسلّم الطالب شهادة تفيد أنّ الاسم تمّ تغييره فمجرّد تغيير الاسم لايترتّب عليه أيّ تغيير في الحقوق والالتزامات .ذات الكيان يحتفظ بما له وما عليه من حقوق والتزامات قائمة في تاريخ التغيير ، وقد نصّ قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931م أيضاً على أنّه (إذا أخلّ أيّ بيت تجاري أو فرد بأيّة مادة من المواد السابقة فيكون كل فرد أو شريك في البيت التّجاري وقع منه الإخلال عرضة عند إدانته لغرامة تحدّدها المحكمة عن كل يوم يستمرّ فيه الإغفال وتأمر المحكمة التي تدين ذلك الفرد أو الشريك بتقديم بيان بالتّفاصيل المطلوبة إلى المسجّل خلال المدّة التي تحدّدها في الأمر) (المادة (10) من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931م).

يخلص الباحثان حول ماذهب اليه المشرع السوداني بشأن تسجيل الاسم التّجاري من خلال قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة 1931م بأنّ المشرّع قد أتى بشروحات دقيقة وشاملة لإجراءات التسجيل، إلا أنّني أقترح أن تستبدل كلمة (اسم العمل) بـ (الاسم التّجاري) و(البيت التّجاري) بـ (المحل التّجاري) تماشياً مع ماذهبت إليه غالبية القوانين والتشريعات لاسيما في الدول العربية الأخرى من جهة والواقع الاقتصادي والتّجاري المتداول حالياً من جهة أخرى.

أما قانون التّجارة السوري رقم 33 لسنة 2007 فقد تطرّق إلى موضوع تسجيل أسماء التجار الذين تكون متاجرهم الرئيسية في سوريا فنصّ على (يجب على كلّ تاجر أن يطلب من أمين سجل التّجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التّجارة في خلال شهر واحد من تاريخ فتح المحل أو شرائه) (المادة (25) فقرة (1) من قانون التّجارة السوري رقم 33 لسنة 2007م)، كما نص أيضاً (على التّاجر أن يقدّم تصريحاً في نسختين موقّعتين منه يذكر فيه اسمه ونسبته واسمه التّجاري إذا اختلف عن اسمه وعنوانه المدني ويذكر كذلك تاريخ ولادته ومحلها وموطنه وجنسيته الأصلية وإذا كان قد حصل على جنسية أخرى فيبيّن طريقة حصوله عليها مع ذكر التاريخ وإذا كان الأمر يختصّ بامرأة متزوجة تابعة لجنسية أجنبية يقضي قانون الأحوال الشخصية الذي تخضع له بألّا تتعاطى التّجارة إلا بترخيص صريح من زوجها كما يجب أن يذكر النظام المالي للزوجين إذا اختلف عن أحكام القانون السوري والاتفاقية المعقودة بينهما وذلك في حال وجودها وكذلك موضوع التّجارة والمتاجر التي يستثمرها التّاجر أو التي سبق له استثمارها في سورية ومكانها وشعار المتجر إن وجد وأسماء المفوضين بالنيابة عنهم ونسبتهم وتاريخ ولادتهم ومحلها وجنسيتهم) (المادة (25) فقرة (2) من قانون التّجارة السوري رقم 33 لسنة 2007م) .

أما المشرع السعودي فقد نصّ في اللائحة التنفيذية للأسماء التّجارية على (كلّ من يرغب في تسجيل اسم تجاري باسمه أن يتقدّم بطلب إلى الجهة المختصة ويشتمل طلب القيد على الآتي (المادة (5) من اللائحة التنفيذية للاسماء التّجارية السعودي لسنة 1425هـ) : 1.اسم طالب القيد وفقاً لما ورد في السجل المدني ومحلّ إقامته وجنسيته وإذا كان طالب القيد شركة يوضع اسمها وعنوانها ومقرّها الرئيسي، 2.إذا كان الطلب مقدّماً من وكيل : وجب ذكر اسمه وعنوانه ورقم سجلّه المدني، 3. الاسم التّجاري، 4.نوع النشاط الذي يزاوله التّاجر بالاسم التّجاري، 5.عنوان المحل الذي يزاول فيه التّاجر تجارته تحت الاسم التّجاري، 6.توقيع طالب القيد أو وكيله أو من له حق التوقيع نيابة عن الشركة، ويقدّم طلب قيد الاسم التّجاري على الاستمارة المعدّة لذلك إلى أحد مكاتب السجل التّجاري في المملكة كل في دائرة اختصاصه من صاحب الشأن أو وكيل رسمي عنه (المادة (4) من اللائحة التنفيذية للأسماء التّجارية السعودي لسنة 1425هـ) .

المبحث الثالث: أهمية الاسم التجاري ودوره في الشركات

المطلب الأول: أهمية الاسم التّجاري:

تنبع أهمية الاسم التّجاري من أنّه يميّز محل التّاجر عن غيره من المحلات التّجارية لذلك يمكن استعماله كأداة دعاية وإعلان عن المتجر وإذا تمّ تسجيله عندئذٍ تشمله الحماية القانونية (زين الدين ، 2007 ،ص 198) ، ومتى اكتسب المحل التّجاري سمعة تجارية فإنّ السمعة التّجارية تلازم الاسم التّجاري كما يختلط تماماً اسم الشخص بذات الشخص تبعاً لهذه الصلة الوثيقة بين المحل التّجاري والاسم التّجاري وتزداد قيمة الاسم التّجاري كلما ازدادت السمعة التّجارية للمتجر وهذا مايفسر اعتبار الاسم التّجاري من العناصر الجوهرية للمحل التّجاري، كما أنّ المصادر والأسباب التي تنشأ عنها السمعة التّجارية هي نفس الأسباب التي تنشأوتزداد بها قيمة الاسم التّجاري وأنّ الاسم التّجاري فتيستخدم لتمييز الشركات والمحلات عن بعضها البعض فيوضع في واجهة المحل أو مكتب الشركة والفواتير

والإعلانات وقد يستخدم في التوقيع أو كعلامة تجارية لتمييز المنتجات عن الأخرى (المعشري ، 2010، ص238).

هكذا فإنّ الاسم التّجاري قد بات الوسيلة الأنسب لتقديم أرباب المهن والتّجارة و الصناعة للعملاء بما يسترعي انتباه الأخيرين بأقرب الوسائل ومايتناسب مع العصر الأمر الذي كشف عن المنافسة المحمومة بين الراغبين في الأسماء التّجارية، إزاء تلك الأوضاع الاقتصادية كان لغياب التشريعات وتناثرها بجانب ضعفها بروز الأهمية القانونية لمعالجة موضوعات الأسماء التّجارية في الإطار الاقتصادي (حسن ، 2016م، ص12). وبالتالي فإنّ الاسم التّجاري يمثل دوراً في الحياة التّجارية حيث أنّ له من الأهمية مايجعل دوره خطيراً على مستوى الشركات التّجارية (البطاح ، 2018م ، ص32).

المطلب الثاني : دور الاسم التّجاري في مجال الشركات التّجارية

الاسم التّجاري يلعب دوراً مهماً و بارزاً في الشركات التّجارية كونه عنصراً مهماً من عناصر المتجر، وتكمن أهميته في كونه يرد في حالات البيع والرهن والامتياز وتتمثل هذه الأهمية في شركات التضامن والمحاصة والتوصية البسيطة سواء مورست هذه الأنشطة عن طريق المتجر أو الشركات، وهذا مادفع المشرع السعودي ومجلس التعاون الخليجي إلى إيلاء هذا الموضوع الأهمية الكبيرة في ضوء المعطيات الإقتصادية والمحلية والعالمية (الفوزان ، 1433هـ - 2012م ، ص9 – 10).

وسنأتي تباعاً على ذلك الدور :

- أتى قانون الشركات السوداني لعام 2015م في عدد من مواده إذ نصّ على :

(لايجوز تسجيل الشركة بذات الاسم الذي سميت به أية شركة أو شراكة أو اسم عمل سجل في جمهورية السودان – لايجوز تسجيل أي شركة بأي اسم يكون في رأي المسجل مضلّلاً أو مخالفاً لأحكام أي قانون – ولايجوز تسجيل شركة باسم يشتمل على كلمات تعبّر صراحةً أو ضمناً عن تصريح حكومة جمهورية السودان أو عن موافقتها أو رعايتها أو باسم يشتمل على ألفاظ يرى المسجل أنّها توحي بوجود صلة بالدولة أو أجهزتها إلا إذا وافق مجلس الوزراء القومي أو الولائي حسب الحال على استعمال تلك الألفاظ كجزء من اسم الشركة- لايجوز تسجيل الشركة باسم يشتمل على لفظ غرفة تجارية أو أي اسم من اسماء اتّحاد أصحاب العمل – لايجوز ترجمة الاسم وإذا كان الاسم باللغة الأنكليزية أو العربية أو غيرها فيجب نقله من هذه اللغة إلى اللغة الأخرى مع الإحتفاظ بذات النطق) (المادة (25) من قانون الشركات االسوداني لسنة 2015م)، ويجوز للشركة تغيير اسمها بقرار خاص خاضع لموافقة المسجل على أن تقوم الشركة بنشر إعلان اسمها المسجل والاسم الجديد في الجريدة الرسمية وفي مكان بارز في صفحة اقتصادية في صحيفة يومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية ولايجوز للشركة تغيير اسمها خلال الأشهر الستة التي تسبق بدء أي تصفية (المادة (26) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م) ، كما يجب على أي شركة نشر اسمها وذلك على الوجه الآتي: (- أن تخط أو تلصق في مكان ظاهر خارج مقرها المسجل أو أي مكان تزاول فيه أعمالها لافتة تحمل رقم التسجيل واسمها المسجل بحروف تسهل قراءتها باللغتين العربية والإنجليزية ، وأن تحافظ على بقائه مخطوطاً أو ملصقاً، - أن تنحت اسمها على خاتم الشركة بحروف مقروءة، - أن تضع رقم تسجيلها واسمها بحروف مقروءة على جميع فواتيرها المطبوعة وأوراق مكاتباتها وإخطاراتها وإعلاناتها وفواتيرها مع إظهار قيمة رأس مالها المدفوع) (المادة (27) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م) ، كما أن قانون الشركات السوري لعام 2011م قد نصّ على أنّه (يكون اسم الشركة وفق الأحكام القانونية الخاصة بها، لا يجوز تسجيل الشركة باسم مخالف للآداب العامة أو النظام العام كما لا يجوز تسجيل اي شركة تحت عنوان سبق أن سجلت به أي شركة اخرى في سورية أو شركة ذات شهرة عالمية أو تحت اسم يشبهه إلى درجة قد تؤدي إلى لبس أو غش أو غموض ولامين السجل رفض تسجيل شركة تحمل مثل هذا الاسم في اي حالة من تلك الحالات ويحق لكل ذي مصلحة الاعتراض امام المحكمة المختصة فيما لو سبق له ان سجل شركة بنفس الاسم .) (المادة (11) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة2011م)، ونصّ كذلك على أنّه (يتألّف عنوان شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) أو بما هو في معناها ويجب أن يتوافق مع أسماء الشركاء الحاليين فهاإلا أنّه يحق للشركاء أو لورثتهم في حال وفاة جميع الشركاء أو بعضهم الطلب من أمين سجل التّجارة الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة إذا كان هذا الاسم قد اكتسب شهرة تجارية شرط أن تتمّ الإشارة إلى مايفيد استخلاف اسم هذه الشركة) (المادة (30) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة2011م) ، أما بالنّسبة لعنوان شركة التوصية فلايجوز أن يتضمن إلا أسماء الشركاء المتضامنين ولا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موص في هذا العنوان (المادة (45) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة2011م) ، كما يجب وفقاً للقانون السوري بالنسبة للشركة محدودة

المسؤولية أن يتبع اسمها عبارة "شركة محدودة المسؤولية" (المادة (57) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة2011م)، كما ذهب ذات القانون بالنسبة لشركة المساهمة أنّه لايجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص ويجب أن يتبع اسمها عبارة "شركة مساهمة" (المادة (88) من قانون الشركات السوري رقم (92) لسنة2011م) .

أما نظام الشركات السعودية الصادر بالمرسوم رقم (6) لعام 1965 مع تعديلاته حيث يتكوّن اسم شركة التضامن من اسم شريك واحد أو أكثر مقروناً بما ينبىء عن وجود شركة ويكون اسم الشركة مطابقاً للحقيقة فإذا اشتمل على اسم شخص أجنبي عن الشركة مع علمه بذلك كان هذا الشخص مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قبل الشريك الذي انسحب أو ورثة الشريك المتوفى (المادة (17) من نظام الشركات السعودية الصادر بالمرسوم رقم (6) لسنة 1965م)، أما عن اسم شركة التوصية البسيطة فإنّه يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مقروناً بما ينبىء عن وجود شركة ولا يجوز أن يتكون من اسم أحد الشركاء الموصين فإذا اشتمل اسم الشركة على شريك موصي مع علمه بذلك اعتبر في مواجهة الغير شريك متضامن (المادة (37) من نظام الشركات السعودية الصادر بالمرسوم رقم (6) لسنة 1965م) ، أما بالنسبة لشركات المساهمة فلايجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتّخذت اسمها اسماً لها (المادة (38) من نظام الشركات السعودية الصادر بالمرسوم رقم (6) لسنة 1965م).

يلاحظ أنّ شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الاعتبار الشخصي لأن أساس تكوينها أموال المساهمين في هذه الشركة، وأن اسم الشركة هو الاسم التّجاري لها الذي يخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأسماء التّجارية ويحتمي بالحماية المقررة لهذا الاسم (الفوزان ، 2012م ، ص83- 84)، وقد نصّ نظام الأسماء التّجارية على ذلك كمايلي (مع مراعاة نظام الشركات يكون اسم الشركة هو الاسم التّجاري لها ويجوز أن يتضمّن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التّجارة التي تمارسها الشركة) (المادة (2) من نظام الأسماء التّجارية السعودي لسنة 1420هـ).

يرى الباحثان أنّ أهمية الاسم التّجاري في الشركات تكمن في ماركة المنتج أو اسمه التّجاري الذي يميّزه عن غيره من المنتجات وهو الذي يرسخ ماهية المنتج لدى المستهلكين لأن هؤلاء لديهم بعض التوقعات المرتبطة بالاسم التّجاري ومنها الجودة والمصداقية والثقة والسمعة والذي يفترض بالشركات المحافظة عليها وعلى مكانتها وللاسم التّجاري أهمية في الشركات منذ نشأتها وتأسيسها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي الذي يكتسب اسماً منذ الميلاد وجنسية وموطن وبالتالي لابدّ للشركات منذ البداية أن تحمل اسماً يميزها عن بقية الشركات .

الخاتمة:

أهم النتائج:

1- اتفق القانون السوري والسعودي في تسمية الاسم التجاري، بينما ذهب القانون السوداني إلى تسميته ب (اسم العمل)، والذي قصد من خلاله بأنّ العمل هو المهنة التي يزاولها التّاجر وهي المحور الأساس لفعالياته وأنشطته.

2- إن التسمية المبتكرة حق يختصّ به التّاجر الذي سبق له أن تملّكها فله وحده دون غيره الإستئثار بها والإستفادة منها مادام أنّه هو الأسبق وأنّ تقدير الأسبقية من اختصاص قاضي الموضوع وله وحده الحق في معالجة هذا الموضوع.

3- فيما يخص تسجيل الاسم التّجاري فقد أتى القانون السوداني بشروحات دقيقة وشاملة لإجراءات التسجيل في ضوء الفقرات (أ ،ب،ج، د، هـ، و، ز) وبخاصة ماجاء في الفقرتين (هـ – و) واللتين أوردتا شرحاً وافياً وشاملاً حول الموضوع ومع أنّ القانون السوداني جاء مستوفياً لعملية التسجيل.

4- تكمن أهمية الاسم التجاري ودوره في الشركات في ماركة المنتج أو اسمه التجاري الذي يميزه عن غيره من المنتجات ما يرسخ ماهية المنتج لدى المستهلكين .

أهم التوصيات:

1- ضرورة استبدال القانون السوداني كلمة (اسم العمل) بـ (الاسم التجاري) و(البيت التجاري) بـ (المحل التجاري) تماشياً مع ما ذهبت إليه أغلبية القوانين والتشريعات العربية الأخرى .

2- ضرورة أن يكون الإسم التجاري لائقاً متسقاً مع أهداف المهنة التجارية وبلغة عربيةٍ صريحة مادامت القوانين التي تحكمه قوانين عربية وأن يكون غرض المهنة المزاولة نبيلاً لايتعارض والأعراف

3- وضع ضوابط واضحة وصريحة حول أهمية ودور الاسم التجاري في الشركا لما له من دور هام عند إنشائها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المعاجم

- بديع، إميل. (1987م). المعجم المفضل في اللغة والأدب. الطبعة الأولى. دار العلم للملايين.بيروت.

- رضا، يوسف. (2006م). معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، الطبعة الأولى. مكتبة لبنان. بيروت.

ثانياً: الكتب القانونية

1- الخليل، نصرالدين. دون تاريخ. الملكية الصناعية. دون طبعة ص153 . مطبعة الليزر. دون بلد نشر.

2- الخليل، نصر الدين . (2009م). الأحكام القانونية للتاجروالمحل التّجاري . دون طبعة. شركة مطابع السودان .

3- الشعراوي، زكي. (1987م). الوجيز في القانون التّجاري. الطبعة الرابعة. دار النهضة العربية. القاهرة.

4- الفوزان، محمد .(2012م). النظام القانوني للاسم التجاري والعلامة التجارية في القوانين العربية. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد الرياض.

5- - الفقي ،عاطف. بدون تاريخ. الحماية القانونية للاسم التّجاري. بدون طبعة. دار النهضة العربية ، القاهرة .

6- القليوبي، سميحة. (2008م).الملكية الصناعية. الطبعة السابعة. دار النهضة العربية ،القاهرة.

7- القليوبي، سميحة. (1975 – 1976م). القانون التّجاري. بدون طبعة. دار النهضة العربية. القاهرة.

8- المعشري، سعيد. (2010م). حقوق الملكية الصناعية. بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة . الأزاريطة.

9- بك، محمد. (1945م). شرح القانون التجاري المصري. دون طبعة. مكتبة عبدالله وهبة، مصر.

10- حسن، عبد العظيم. (2016م). الأسماء التّجارية في التشريعات العربية. بدون طبعة. شركة مطابع السودان للعملة المحدودة ، الخرطوم .

11- زين الدين، صلاح. (2007م). شرح التشريعات الصناعية والتّجارية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع . القاهرة.

12- طه، مصطفى. (1961م). الوجيز في القانون التجاري. دون طبعة. منشأة المعارف ،الاسكندرية.

13- عباس، محمد.(1967م).التشريع الصناعي. د.ط. دار النهضة العربية. القاهرة.

14- عبد الحميد، عاشور. (1992 – 1993م). القانون التّجاري. بدون طبعة. مكتبة النصّر ، القاهرة.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- البطاح ، باسل. (2018م) . الحماية القانونية للاسم التجاري. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون . جامعة النيلين . كلية الدراسات العليا . قسم القانون.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

1- قانون تسجيل أسماء الأعمال السوداني لسنة 1931م.

2- قانون الشركات السوداني لسنة2015م.

3- قانون المحاماة السوداني لسنة 1983م.

4- قانون التّجارة السوري رقم 33 لسنة 2007م.

5- قانون العلامات الفارقة والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة القانون السوري رقم (8) لسنة 2007.

6- نظام الأسماء التجارية السعودي 1420هـ

7- اللائحة التنفيذية للأسماء التّجارية السعودي لسنة 1425هـ

8- قانون الأسماء التّجارية المصري رقم55 لسنة 1951م.

رابعاً: مواقع الإنترنت:

– الموقع الرسمي للمسجل التجاري العام في السودان على الانترنت www.sudaneconomy.net